محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٥/١٤٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـة برئاســة القاضـي السيـد محمـد سعيـد الشـريـدة

وعضويـــة القضـــاة السـادة

غريـب الخطايبـة، محمـد البـدور، وشـاح الوشـاح، يوسـف البريكـات

==========

المميـــــــــــــز :-

مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته .

المميـــــــز ضـــــدها :-

الشركة المثالية لصناعة الزيوت المعدنية ذ . م . م .

وكيلاها المحاميان السيدان زياد النجار وهاشم حمزة .

بتاريـخ ٢٠١٥/٣/١٩ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة الاسـتئناف الـضريبية بتـاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ فـي القـضية الحقوقيـة رقـم (٢٠١٤/٤٣٨) القاضـــي : بفسخ القرار المستأنف والحكم بمنع مطالبـة المدعيـة بجميع المبالغ في القرار موضوع الطعن وتضمين المدعى عليه الرسـوم والمـصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص في :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها كون المدعية لم تثر موضوع عدم تفـويض مصدر القرار من المدير في المرحلة الاعتراضية ..... .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها رغم أنه قد جرى تفويض مصدر القرار من المدير بعد تاريخ إصداره القرار ..... .

٣. بالتنـــاوب ، أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها وكان عليها إعادة القرار للجهة مصدرته لإعادة النظر فيه وإصداره بالشكل الذي رسمه القانون..... .

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٣/٢٤ تبلغـــت المميـــز ضـــدها لائحـــة التمييـــز ولم تقدم لائحة جوابية .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجـــد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :-

بتاريـــخ ٢٠١٣/٤/٣٠ أقامت المدعية الـشركة المثاليـة لـصناعة الزيـوت المعدنية ذ. م . م الدعوى الحقوقية رقـم (٢٠١٣/٨٧٨) لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدعى عليه المدعي العام الضريبي للطعن في القـرار الـصادر عـن هيئـة الاعتـراض لـدى دائـرة ضـريبة الـدخل والمبيعـات المتـضمن مطالبتهـا بمبلـغ (١٨٣١٨,٤٠٠) ديناراً كفروق ضريبة مبيعات ومبلغ (٣٦٦٣٦,٨٠٠) ديناراً كغرامـة مثلين ومبلغ (٨٠٠) دينار كغرامة جزائية ومبلغ (١٠٠) دينـار كغرامـة ماليـة عـن الفترات الضريبية من (٦+٢٠٠٩/٧) ولغايـة (١٢+٢٠٠٩/١) طالبـة الحكـم بمنـع مطالبتها بالضرائب والغرامات وإلغاء القرار وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب سنداً إلى الوقائع الواردة بلائحة الدعوى .

نظرت محكمة البداية الضريبية الدعوى وبعـد اسـتكمالها إجـراءات التقاضـي أصدرت بتاريـخ ٢٠١٤/٣/٣١ قرارهـا متضمنـاً :-

١. إلغاء الشق من القرار المعترض عليه المتـضمـن فـرض غرامـة المثلـي والجزائية ومنع مطالبة المدعية بغرامة المثلي البالغة (٣٦٦٣٦,٨٠٠) ديناراً والغرامة الجزائية (٨٠٠) دينار .

٢. إلغاء الشق من القرار المعترض عليه المتعلق بفرض ضريبة مبيعات على الفترات (٦+٢٠٠٩/٧) ولغاية (١٠+٢٠٠٩/١١) ومنع المدعى عليها من مطالبة المدعية بالضريبة عن هذه الفترات .

٣. تأييد باقي أجزاء القرار المعترض عليه ورد الدعوى بها .

٤. تضمين المدعية والمدعى عليه الرسوم النسبية دون الحكم بأتعاب محاماة لأي من فريقي الدعوى ذلك بعد إجراء التقاص بينهما .

لم ترضَ المدعية والمدعى عليه في القرار المذكور فطعنا فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم (٢٠١٤/٤٣٨) وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرضَ المدعى عليه في القرار المشار إليه فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز جميعها :-

التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها رغم أن مصدر قرار التدقيق قد جرى تفويضه بعد إصداره القرار ورغم عدم إثارة ذلك من المدعية في المرحلة الاعتراضية .

في ذلك نجد إن قرار التدقيق موضوع الطعن قد صدر عن الموظف محمد يوسف النوايسة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤ والذي لم يكن بذلك التاريخ مفوضاً من المدير بإصداره مما يغدو أن القرار صادر عن جهة غير مختصة بإصداره وفق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات ويتعين إلغاؤه وأن تفويض الموظف المذكور بتاريخ لاحق لتاريخ صدور القرار لا يعطي القرار صفة صدوره عن شخص يملك إصداره وأن عدم إثارة عدم صدور القرار عن شخص مفوض بإصداره في المرحلة الاعتراضية لا يمنع من التحقق من صفة مصدره .

وحيث إن محكمة الاستئناف الضريبية قد توصلت بقرارها إلـــى النتيجـــة ذاتهـــا فإن أسباب الطعن لا ترد على القرار المطعون فيه ويتعين ردها .

لهذا وتأسيـــساً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المميـــز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٥ رمضان سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٧/١٢ م .

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاســـــة القاضـــي
نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

غ .ع